الملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
حول

مشروع قانون رقم 15.03

يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.74.338

الصادر بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

(كما صادق عليه مجلس النواب)

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن

الولاية التشريعية 1997- 2006
السنة التشريعية السادسة
دورة أبريل 2003

المحتـــــــــويات

- تقديم .....
- عرض السيد الوزير .....
- ملحق عرض السيد الوزير .....
- ملخص المناقشة .....
- أجوبة السيد الوزير .....
- نص المشروع كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه .....

السيد الرئيس المحترم
السادة الوزراء المحترمين
السادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أضع رهن إشارتكم تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 15.03 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974)، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما صادق عليه مجلس النواب، والذي درسته اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2003.

وهكذا فإن هذا المشروع يندرج في إطار جهود بلادنا الرامية إلى تعزيز الضمانات القانونية الكفيلة بإرساء نظام قضائي أقرب ما يكون إلى تجسيد قيم العدالة والإنصاف، حسب ما تتيحه إمكانيات بلادنا، وتقتضيه المرحلة الراهنة لصيرورة النظام القضائي للمملكة.

وفي هذا الإطار تحدث السيد وزير العدل عن تطور مواقف بلادنا من حيث المفاضلة بين خيار القضاء الجماعي، بما يتيحه من إمكانية التداول بين الآراء، وتبادل وجهات النظر، مما يقلص من فرص التأثر أو التأثير بكل ما يتجافى عن قيم العدالة والإنصاف، وبين خيار القضاء الفردي، بما ييسره من سرعة في البت، ومن إتاحة فرص أكثر توضيحا لمناحي المسؤولية، حقوقية وإدارية، ومن

تخفيف لتحملات الميزانية العمومية، وبما يشكله من دافع إلى المزيد من بذل الجهد في سبيل تفرد شخصية القاضي، مزايا شخصية، واستكمال تكوين.

وإذا كانت تكلم بعض إيجابيات تبني أحد الخيارين، فإن لكل منهما مساوئ ومحاذير، ذلك أن القضاء الجماعي لا ينفك، غالبا، عن تطاول المساطر، زمنا وتكاليف، كما هو ملاحظ عيانا، إضافة إلى ما قد يتيحه من فرص التنصل من المسؤولية، تواكلا على باقي أعضاء الهيئة، أو توكيلا، بعضهم من بعض.

وفي المقابل، فللقضاء الفردي مناحي أقل إيجابية، حيث تبدو فرص التأثير به أقرب منالا، نظرا لعدم وجود الرأي الآخر، مشاورة وتداولا.

وبعد، فإن هذا المشروع يهدف إلى توسيع دائرة القضاء الفردي، مما يشكل تراجعا عن نظام القضاء الجماعي، كقاعدة عامة، أمام المحاكم الابتدائية، والذي سبق اعتماده بموجب ظهير 10 شتنبر 1993 المعدل لقانون التنظيم القضائي، وذلك تنفيذا للتعليمات المولوية السامية بهذا الصدد، وتجسيدا للاختيارات التي ارتكز عليها التصريح الذي نالت به هذه الحكومة ثقة البرلمان، والذي كانت فيه لمجلس المستشارين فعالية مشهودة، نظرا لما لمكوناته من عميق الصلة بمختلف مناحي الظرفية الحالية لتطور بلادنا، مع ما يقتضيه ذلك من ترجيح للأولويات، بعضها على بعض، تعزيزا للإيجابي من

المكتسبات، وتلافيا لما يبدو متجاوزا من الاختيارات، وذلك في إطار إرساء المزيد من دعائم دولة الحق والقانون.

وستجدون، ضمن هذا التقرير عرض السيد الوزير، متبوعا بمناقشة السادة أعضاء اللجنة إياه، تلكم المناقشة التي بلغت من الإحاطة بمرامي المشروع، وبدواعيه، حد أن ناقشته جملة وتفصيلا، بدل التفرقة التقليدية بين المناقشة العامة للمشروع، وبين دراسة أجزائه مادة مادة.

أيها السادة،

لقد صادقت اللجنة على مواد هذا المشروع، وعلى المشروع برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة:

ادريس بوجوالة

تدخل وزير العدل الأستاذ محمد بوزبع

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 15.03 يتعلق بتغيير الظهير الشريف

رقم 338-74-1 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

كما صادق عليه مجلس النواب

(مجلس المستشارين، الثلاثاء 17 يونيو 2003)

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

ممـــا لاشك فيه انه ومنذ تاريخ بعيد والرأي يتأرجح بخصوص المفاضلة بين القضاء الجماعي والقضاء الفردي، إذ لكل من النظامين مزاياه وعيوبه.

وكمـــا تعلمون فإن من مزايا القضاء الجماعي: التداول وتبادل الرأي، وصعوبة التأثير ومن عيوبه طول الإجراءات والتواكل وانعدام المسؤولية في حين أن من مزايا القضاء الفردي: السرعة، قلـــة التكالـــيف، تكوين الشخصية وتحمل المسؤولية ومن عيوبه سهولة التأثير وعدم وجود فرصة التشاور وتبادل الرأي.

ومـــن المعلوم كذلك أن المغرب طبق النظامين معا، أي نظام القضاء الفردي والجماعي أمام المحـــاكم الابتدائـــية. ومن خلال السرد التاريخي للإصلاح القضائي المغربي بدءا من العقود الثلاث الأخـــيرة يتـــبين أنه خلال الفترة المتراوحة ما بين **1974** و **1993** كان نظام القضاء الفردي هو المعـــتمد أمام المحاكم الابتدائية وذلك عقب دمج محاكم السدد والمحاكم الإقليمية في محكمة ابتدائية وقد كان من الأنسب آنذاك تبني القضاء الفردي خاصة وأن الحاجة كانت تدعو إليه بسبب هاجس ضـــرورة انتشار المحاكم عبر مختلف الأقاليم المغربية بحثا عن تقريب القضاء من المتقاضين وهو أمر لم يكن ليتحقق بدون قضاء فردي اعتبارا لقلة عدد القضاة.

غـــير أن إفـــرازات سلبية ظهرت من خلال الممارسة القضائية وذلك بسبب الخصاص في الـــتكوين واســـتكماله وكذا نتيجة عدم استقرار القضاة بالمحاكم الابتدائية بعد ترسيمهم في أسلاك القضاء.

فقد تبين أن إصدار أحكام في قضايا مهمة من طرف قضاة حديثي العهد بالممارسة المهنية لا يؤدي أحيانا إلى تصريف العدالة على أحسن وجه، فاقتضى النظر الرجوع إلى نظام القضاء الجماعي كقـــاعدة عامة أمام المحاكم الابتدائية بموجب ظهير **1993/09/10** المعدل لقانون التنظيم القضائي المـــؤرخ في **1974/07/15**. والأسباب الداعية إلى نهج هذا الاختيار آنذاك أبرزها منشور السيد وزير العدل بتاريخ **1993/09/23** بقوله :

« إن القضـــاء الجماعي مدرسة قائمة بذاتها حيث يرأس الهيأة الجماعية قاض توفرت له مع المـــدة الخـــبرة الناتجة عن طول المران واكتسب تجربة تؤهله لتأطير أعضائها وتسيير جلساتها بحكمة وتبصر حتى تتسم أحكامها بالجودة والإتقان ».

ورغـــم هذه القناعة فانه تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي أبقى على نظام القضاء الفردي كاستثناء أمام المحاكم الابتدائية وذلك بالنسبة لحالات محصورة تتميز عموما ببساطتها كالقضايا التي تبـــت فيها المحاكم الابتدائية بصورة ابتدائية و انتهائية أي تلك التي تقل قيمتها عن **3000** درهم، وكـــذا بالنسبة للتصريح بازدياد أو وفاة، ومسطرة البحث والصلح في حوادث الشغل والأمراض المهنية...

غير أنه بمرور الوقت تبين أن المحاكم الابتدائية عرفت تحولا كبيرا في عدد القضايا، وأصبح مـــن الواضـــح أن نظـــام القضاء الجماعي لن يمكن من مواجهة هذه الوضعية. سيما وأن الخريطة القضائية عرفت توسعا وان إحداث محاكم متخصصة قلص من عدد القضاة في المحاكم الابتدائية.

واعتـــبارا لذلـــك، استشعر المشرع المغربي خطورة مثل هذا الوضع، وتدخل في بادرة أولى لتعديل قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية وذلك بموجب إصداره القانون رقم **00/16** والقانون رقم **00/15**.

فالقـــانون الأول أي قـــانون **00/16** صدر بموجبه ظهير **2000/11/24** ونص في مادته الفـــريدة على انه تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بحضور قاض منفرد بعد انتهائه من إجراءات البحث والصلح فيها.

أمـــا القانون الثاني أي قانون **00/15** فقد أدخل تعديلا على مقتضيات الفصول **270** و **279** و **289** من ق.م.م لكي تكون منسجمة مع مقتضيات التنظيم القضائي.

وإن إقرار القضاء الفردي للبت في الدعاوى المتعلقة بحوادث الشغل بالأمراض المهنية أملته عـــدة اعتـــبارات تكمـــن أساسا في ضمان تبسيط مسطرة يتوخى منها السرعة في البت، وضمان التخفـــيف مـــن تراكم هذا النوع من القضايا وبالتالي إتاحة الفرصة للمصابين أو ذوي الحقوق من الحصول على تعويضات في أقرب الآجال.

والملاحـــظ أن هـــذه الـــتعديلات وإن كانـــت قد خففت العبء، ولو نسبيا، عن المحاكم الابتدائـــية في بعـــض القضايا – أي قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية– فإنها لم تعالج إشكالية ضغط القضايا في المنازعات الأخرى مثل: الكراء، أداء الديون...الخ، والتي لا زالت من اختصاص القضاء الجماعي.

والأكيد أن متطلبات الإصلاح القضائي وتطويق ظاهرة بطء البت في القضايا أصبح يدعو إلى تـــبني نظـــام القضـــاء الفردي أمام محاكم أول درجة وعلى الأقل إقراره بالنسبة لبعض أنواع القضـــايا، خاصة وأنه قد تبين من خلال الممارسة القضائية منذ سنة **1993** أن القضاء الجماعي لم يحقـــق مـــا كـــان ينتظر منه وذلك بسبب كثرة القضايا وعدم إمكانية التفرغ للمداولات في ضوء الإكـــراهات الموضوعية و الإكراهات الشخصية لكل قاض، علاوة على كون القاضي أو المستشار المقـــرر يكـــون هو وحده المطلع على تفاصيل القضية وقد لا يتأتى ذلك بالقدر الكافي لبقية أعضاء الهيأة مما يجعل تحديد مآل الدعوى موكولا للقاضي المقرر الذي تحكم في مسارها المسطري من قبل.

وتجـــدر الإشـــارة إلى أن صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله قال في خطابه وهو يستقبل أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يوم فاتح مارس **2002**.

« لقـــد تحققـــت عـــلى المستوى التشريعي إصلاحات هامة في انتظار أخرى هي في طريق الإنجـــاز مـــن شانها استكمال بناء صرح العدالة وتعزيز قدرات المحاكم للتغلب على البطء باعتماد القضاء الفردي ».

لأجـــل ذلك وتنفيذا لهذه التعليمات المولوية السامية أعدت الوزارة هذا المشروع لتوسيع دائـــرة القضـــاء الفردي بالمحاكم الابتدائية مع الإبقاء على القضاء الجماعي ليبقى بالنسبة للقضايا المهمة مجالا للتشاور والتداول وكذلك إطارا لتأطير واستكمال تكوين القضاة الجدد.

ومما يرجح الأخذ بهذا التوجه أن بعض المحاكم الابتدائية أصبحت في ضوء التعديل الجديد لقـــانون التنظيم القضائي في مادته **24** تتوفر على قضاة من درجة عليا ذوي تجربة وخبرة، الشيء الـــذي يطمـــئن على تمكينهم وحدهم من سلطة إصدار الأحكام في بعض القضايا المنصوص عليها قانونا في إطار القضاء الفردي.

فالمقاربـــة التي عولجت بها إرادة توسيع مجال القضاء الفردي هي تحقيق توازن بين الرغبة في ســـرعة البـــت وإقرار انتشار جيد للقضاة وتحقيق اكبر الضمانات للمتقاضين، ولذلك تمت عملية رصد وحصر القضايا المهمة التي تقتضي وتستوجب الاحتفاظ بها للقضاء الجماعي وهي:

دعاوى نزاعات الشغل؛

الدعاوى العقارية العينية والمختلطة؛

دعاوى الأحوال الشخصية باستثناء النفقة؛

الجنح التأديبية أي التي تتعدى العقوبة المحددة لها قانونا سنتان حبسا نافذة.

ولمعالجة ما قد يطرأ من نزاعات ترتبط بتشكيلة المحكمة، أدخلت الحكومة تعديلا على هذا المشـــروع بمقتضـــاه إذا تبين للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو المقاصة يرجع الاختصاص فيه إلى القضاء الجماعي، أو له ارتباط بدعوى جارية أمام القضاء الجماعي رفع يده عن القضية برمتها بأمر ولائي. ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية إحالة ملف القضية على القضاء الجماعي.

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

إن المشـــروع الذي تتقدم به الحكومة يعتبر دعامة للنهج الذي امر به صاحب الجلالة نصره الله والـــذي تضمنه التصريح الحكومي لتسريع وثيرة الإصلاح والرفع من عطاءات الجهاز القضائي اســـتجابة لمتطلـــبات تحديات التنمية بكل أشكالها وظاهرها التي ننشدها جميعا ونريد كسب رهانها لتنضم إلى ما تم تحقيقيه من إرساء وتعزيز لدعائم دولة الحق والقانون في ظل المكتسبات التي سجلتها بلادنا وهي تبني صرح الاختيار الديمقراطي.

ملحق عرض السيد الوزير

ملحق عرض السيد الوزير

أثناء تلاوة عرضه، أدلى السيد الوزير بمعلومات إضافية، تؤشر إلى مدى الحاجة إلى نظام القضاء الفردي، ندرجها كما يلي :

- يناهز الرائج من القضايا أمام المحاكم سنة 2002 عدد 3.198.700 تحت أنظار ثلاثة آلاف قاض، وذلك كما يلي، كمثال :

- قضايا الأحوال الشخصية : 153.916
- العقار العادي : 24.326
- العقار المحفظ : 5190
- نزاعات الشغل : 94.069
- حوادث السير : 140.000
- حوادث الشغل : 122.928
- المدني المتنوع : 417.996.

- تم الفصل في حوالي 2.500.000 من العدد السابق ذكره، في حين يبلغ الباقي بدون حكم 664.632.

- اعتبار توسيع مجال القضاء الفردي تمهيدا لمراجعة نظام قضاء الجماعات والمقاطعات، وذلك في نطاق تصور شمولي يندرج في إطار استراتيجية سياسة القرب.

- توضيح أن الأمر الولائي المذكور في المشروع، يعني أن الأمر يتعلق بإجراء إداري يدخل ضمن عمل الإدارة القضائية.

- التأكيد على نهج التحديث الذي انخرطت فيه الوزارة، خصوصا على صعيد تجهيز المحاكم بالإعلاميات، وعلى مستوى التكوين وإعادة التكوين، وكذا على مستوى إعادة انتشار هيئة كتاب الضبط، حيث عبر السيد الوزير عن استعداده لدراسة هذه المواضيع، وأمثالها، مع اللجنة، في جلسات مقبلة، إضافة إلى استعداد وزارته لتنظيم زيارات ميدانية لهذا الغرض.

ملخص المناقشـــــة

لقد اعتبرت التدخلات التي راجت باللجنة هذا المشروع محطة أساسية في مسيرة إصلاح النظام القضائي ببلادنا، ومنبئا عن رغبة الحكومة في مسايرة تطلع الجميع إلى تجسيد فرص تحقيق مبادئ العدالة وقيم الإنصاف، ذلكم الجوهر المكنون لمظاهر دولة الحق والقانون.

وإذا كان عرض السيد الوزير واضحا بخصوص دواعي توسيع مجال القضاء الفردي، أسبابا وغايات، فإن جل السادة المستشارين عبر عن التخوف من أن يكون الداعي الأكبر إلى هذا الخيار مرتبطا بالإكراهات المادية، التي تحول دون توفير كافي الاعتمادات اللازمة للاستجابة لمتطلبات القضاء الجماعي، خصوصا من حيث الموارد البشرية.

وفي هذا الإطار، تم التساؤل عما إذا كان هذا المشروع مندرجا في إطار استراتيجية بنيوية متكاملة، تنبع من تصور واضح وشامل من طرف الحكومة لآفاق النظام القضائي ببلادنا، باعتباره الركيزة الأساسية لكل تنمية منشودة، خصوصا في إطار المد المتنامي لمظاهر العولمة، ولمناهج الاقتصاد الحر.

وإذا كان هذا المشروع أحد مطالب العديد من فعاليات المجتمع المدني، خصوصا الجهات الحقوقية منه، فإنه قد تم الإلحاح

على الارتباط الواضح والعميق بين تحقيق المبتغى منه والمراد، وبين توفير أكثر ما يمكن من الاعتماد المالي الضروري لوضع المنشود منه موضع التطبيق، حيث تمت الإشارة، كمثال على ذلك، إلى المتطلبات المستعجلة الآتية :

- ضرورة الرعاية المستمرة لأوضاع السادة القضاة، وذلك بالتحسين المتواتر لأوضاعهم المادية.

- العمل على إيلاء العناية العملية بظروف العمل في المحاكم، بنايات وتجهيزات، توفيرا للحد الأدنى من مستلزمات المرغوب فيه من العمل الجاد والمسؤول، بهذا الصدد.

- إعادة النظر في مناهج التصدي لإشكالات هذا القطاع، والمتعلقة بالسيرورة اليومية لعمليات التقاضي، خصوصا من حيث تفعيل الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

- العمل على وضع حد للوضعية غير اللائقة، خصوصا على صعيد توثيق عمل القضاء، وذلك بإعادة النظر، جذريا، في كيفيات التوثيق، مناهج ووسائل، نظرا لما لهذا الموضوع من عميق الأثر على حقوق المتقاضين، وعلى استقرار المعاملات.

- مواصلة جهود الوزارة على صعيد دعم الموارد البشرية، كما وكيفا، سواء عن طريق المؤسسات المتخصصة، أو بواسطة تفعيل النصوص القانونية التي تتيح تعزيز هذا المجال بالأطر التي لها علاقة به، عن طريق الإلحاق، أو تمديد العمل، أو غير ذلك.

- المطالبة بالمزيد من الجرأة والابتكار بخصوص إرساء دعائم قضاء فعال، يكتسب به اقتصاد بلادنا المزيد من المتانة، ويزداد به الأفراد ثقة وأمنا، ويطمئن به المجتمع، حالا واستقبالا.

- العمل على مراجعة قضايا السجون، على مختلف الأصعدة، بما في ذلك مجال العفو.

- اقتراح إعادة النظر في المقطع الثاني من الفقرة الثانية من الفصل الرابع من المشروع، وذلك بالنص على أحد أمرين : إما اعتبار الإحالة إلى القضاء الجماعي مرهونة بطلب أحد الأطراف، وإما اعتبار هذا الموضوع متعلقا بالنظام العام.

- التساؤل عن الداعي إلى جعل الإحالة مرتبطة بأمر ولائي.

- التساؤل عن وضعية المحررات الأصلية للقضاة، وعن كيفيات التوثيق والأرشفة، كلما تم اعتماد الإعلاميات طريقة للعمل بإحدى المحاكم.

- التساؤل عن الجهة المختصة بتكييف نوعية الجنح.

أيها السادة،

إذا كان واضحا أن اللجنة قد تفهمت دواعي تقديم هذا المشروع، فإن بعض السادة المستشارين عبر عن مناصرته لخيار القضاء الجماعي، معتبرا أن هذا الخيار الجديد اختيار سياسي بالأساس، ما دامت الحكومة لم تستطع توفير الاعتمادات الكافية للاستمرار في نهج ظهير 1993، في حين يرى البعض الآخر أن

تحقيق العدالة قليل الارتباط بالنهج المعتمد بخصوص تشكيل هيئة الحكم، بقدر ما يرتبط بالقاضي نفسه، ثقافة وتكوينا وميزات شخصانية، مشيرا إلى أن الأحكام، في الدول الرائدة في هذا المجال، غالبا ما تنسب إلى القضاة بأسمائهم، مما يشكل دافعا أكبر إلى صقل المواهب، وتعزيز الملكات، وإلى المزيد من بذل الجهد، مما يجعل محاذير القضاء الجماعي واضحة بهذا الصدد، حيث يتعذر غالبا، نسبة الفضل إلى أهله، مما حدا بوجهة النظر هذه إلى تفضيل تعميم نهج القضاء الفردي ببلادنا، على أن تواكبه التدابير الكفيلة بتعزيز التصور الإيجابي للمواطنين لقطاع العدالة، خصوصا على صعيد تنظيم الترافع أمام القضاء، أخذا بعين الاعتبار الحقيقة السوسيولوجية الواضحة.

ومن جهة أخرى، تم التساؤل عن إمكانية اختيار نهج وسط بين الفردي والجماعي من القضاء.

أيها السادة،

شكلت دراسة هذا المشروع مناسبة لإثارة القضايا الآتية :

1. المطالبة بإعادة النظر، بصفة شمولية، في نظام قضاء الجماعات والمقاطعات، تحقيقا لتكافؤ الفرص بين المواطنين بهذا الصدد.

2. المطالبة بتجميع شتات المحاكم المتخصصة، وذلك باعتماد نهج الغرف المتخصصة في نطاق المحكمة الواحدة، نظرا لما لهذا النهج من مزايا واضحة لجميع الأطراف.

3. الإشارة إلى أن بعض النصوص القانونية الجيدة، يتم إفراغها من محتواها الإيجابي، أحيانا، بالتعديل، كما حدث بالنسبة للمحاكم الإدارية والتجارية، وكذا بالنسبة للقانون المتعلق بالسجون.

4. المطالبة بوضع قانون-إطار للتنظيم القضائي ببلادنا، على أن يكون للقانون الأساسي لرجال القضاء الدرجة العليا في هذا المجال، وذلك تفاديا لنهج التعديلات الجزئية للقوانين، خصوصا عندما تصبح كثيرة ومتواترة.

5. التنويه بما تمت معاينته بمناسبة زيارة اللجنة للمعهد الوطني للدراسات القضائية.

6. التساؤل عن مآل الاختصاص بخصوص القضايا الجاهزة عند تطبيق هذا المشروع، مما قد يستلزم إصدار دورية وزارية بهذا الصدد.

7. الإلحاح على ضرورة أن يواكب هذا المشروع، إصلاح يتعلق بالهيآت المساعدة للقضاء، خصوصا على صعيد كتابة الضبط.

8. التعبير عن مساندة مجلس المستشارين، من خلال اللجنة المختصة، لجهود الوزارة في هذا المجال.

أجوبة السيد الوزير

جواب السيد الوزير

أشار السيد الوزير في بداية جوابه عن تساؤلات واستفسارات السادة المستشارين، إلى أن المغرب لا يزال آخذا بنظام مختلط في هذا المجال، ما دامت المحاكم المتخصصة تعتمد نظام القضاء الجماعي، موضحا أن اعتماد أحد النظامين، بصفة نهائية، سيتم بصفة تدريجية، وهو ما جعل مقتضيات هذا المشروع على ما هي عليه، حيث تم اعتماد القضاء الفردي في القضايا المذكورة، نظرا لما تتسم به من قلة التعقيد.

وأكد السيد الوزير على أن التشريع يتم بناء على معطيات معينة، تتعلق أساسا بأوضاعنا الاجتماعية، وبإمكاناتنا المالية، مضيفا أنه يعتبر الاعتمادات الحالية مناسبة، بالنظر إلى أوضاعنا الاقتصادية، على أن تدبيرها يحتاج إلى المزيد من الترشيد، مما يجعل التخوف من احتمال كون هذا المشروع مجرد رد فعل للإكراهات المادية غير ذي موضوع، خصوصا وأن الوزارة عاقدة العزم على الاستفادة المثلى مما يتيحه صندوق دعم المحاكم، حيث تم توسيع مجال تدخله، ليشمل تجهيز المحاكم، خصوصا بعد التعديل الذي صادق عليه البرلمان بصدده، ومما تتيحه الاتفاقيات التي تربط بلادنا مع المؤسسات الدولية، خصوصا مع البنك الدولي، ومع الاتحاد الأوروبي، في مجال الإصلاح القضائي.

وتحدث عن المجهودات الجبارة التي بذلتها بلادنا في هذا الميدان منذ الاستقلال، حيث كان التحدي الأكبر متمثلا في مواجهة تبعات الاستغناء عن الأطر الفرنسية، وكذا متطلبات تقريب العدالة من المواطنين، حيث تطلب الأمر حينئذ الأخذ بنظام القضاء الجماعي، لما يتيحه من إمكانية استكمال تكوين القضاة، بعضهم على يد البعض، إضافة إلى أن هذا النظام كان ضمانة لحسن سير العدالة، في حين أن التجارب المتراكمة، منذئذ، في هذا الميدان، وتحسين مستوى مؤهلات القضاة، يتيح الاعتماد التدريجي للقضاء الفردي، إضافة إلى الدواعي المشار إليها في العرض، خصوصا على ضوء التبعات الإيجابية لتعديل المادة 24 من قانون التنظيم القضائي، والذي يتيح الاستفادة أكثر من التجارب المتراكمة لدى أطر القضاء، على أن القضاء الفردي أدعى إلى المنافسة في إظهار الكفاءة، وفي تجويد المردودية.

بعد ذلك أكد السيد الوزير على انخراط وزارته، بعزم وحزم، في الجهود الرامية إلى توفير الظروف الكفيلة بنجاعة أي إصلاح قضائي منشود، مما سيتيح توسيع مجال القضاء الفردي ليشمل القضاء المتخصص استقبالا.

ولقد شاطر السيد الوزير الاقتراحات الداعية إلى اعتماد نظام الغرف المتخصصة، في إطار المحكمة الواحدة، ما دام واقع حال المحاكم المتخصصة أدعى إلى ذلك، إضافة إلى ما سيكون

للأخذ بهذا الاقتراح من تبعات إيجابية على مستوى ترشيد النفقات، سواء على صعيد المتقاضين، أو على مستوى الوزارة.

وأكد مجددا على أن لدى وزارته تصورا واضحا ومتكاملا للإصلاح القضائي، معبرا عن استعداده الدائم للاجتماع باللجنة حول مختلف قضايا هذا المجال.

وتطرق بعد ذلك إلى قضايا السجون، متحدثا عن فلسفة العقوبة التي تعتمدها وزارته، والرامية إلى إصلاح الفرد، وإعادة إدماجه في المجتمع، مشيرا إلى الدور الريادي لمؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، والتي يندرج إحداثها في إطار إعادة النظر في فلسفة العقاب، وفي ظروف السجناء، حيث تعتزم الوزارة التعاقد مع شركات المناولة، لتسيير بعض مرافق السجون، خصوصا المتعلق منها بعمل السجناء.

وفي هذا الإطار تحدث عن الإفراج بالعفو، حيث يكون الدافع، أساسا، إنسانيا، وهو نفس الدافع الذي حدا بالوزارة إلى تحريك مساطر قانونية جرى إهمالها بهذا الصدد منذ زمن، وذلك كالإفراج المقيد مثلا، والذي استفاد منه، خلال فترة توليه مسؤولية هذه الوزارة، عدد أكبر ممن استفاد منه خلال عشرين سنة الماضية، مما يضفي مضمونا ملموسا على المنظور الإنساني والمتقدم لرؤية الوزارة وتصورها لفلسفة العقوبة، وهو ما ستحاول بلورته من خلال النقاش الرائج حاليا في إطار المجتمع المدني، حول البحث عن بدائل

للعقوبات السالبة للحرية، إضافة إلى مراجعة منظور تجريم العديد من الأفعال.

وبغية إشراك الجميع في اعتماد تصور جديد للعقوبة، تحدث السيد الوزير عن عزم وزارته على تنظيم مناظرة وطنية حول السياسة الجنائية ببلادنا، وذلك تمهيدا لإعادة النظر في مواد القانون الجنائي، حسب ما تقتضيه ظروف واقع حال هذا الميدان، وطنيا ودوليا.

وفي الأخير عبر السيد الوزير عن موقفه الشخصي من قضاء الجماعات والمقاطعات، والمتمثل في عدم تحبيذه إياه، مستحسنا إلغاءه، على أن يتم تبسيط المساطر المتعلقة بالقضايا البسيطة، أمثال تلك التي كانت مشمولة باختصاصه، مؤكدا على استعداده لتخصيص جلسة عمل مع اللجنة لدراسة هذا الموضوع، تقويما لحاضره، وتصورا لمستقبله.

نص المشروع كما أحيل على اللجنة
وصادقت عليه

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 15.03
يتعلــق بتغيير الظهير الشــريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتـبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 11 ربيع الثاني 1424 موافق 12يونيو 2003)

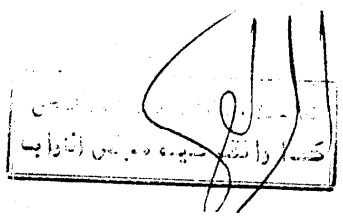

مشروع قانون رقم 15.03
يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.74.338
الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974)
المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة :

«الفصل الرابع (الفقرة الأولى). ـ تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها «بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط، مع «مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص «خاصة، في الدعاوى الآتية :

« ـ دعاوى الأحوال الشخصية والميراث باستثناء النفقة ؛

« ـ الدعاوى العقارية العينية والمختلطة ؛

« ـ دعاوى نزاعات الشغل ؛

« ـ الجنح المعاقب عليها بأكثر من سنتين حبسا والتي يسند قانون «المسطرة الجنائية الاختصاص فيها إلى المحاكم الابتدائية.

«(الفقرة الثانية). ـ تعقد هذه المحاكم جلساتها بقاض منفرد «ومساعدة كاتب الضبط في باقي القضايا.

"إذا تبين للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو "المقاصة يرجع الاختصاص فيه إلى القضاء الجماعي ، أو له "ارتباط بدعوى جارية أمام القضاء الجماعي رفع يده عن القضية "برمتها بأمر ولائي .

"يتولى رئيس المحكمة الابتدائية إحالة ملف القضية على القضاء "الجماعي .

"يساعد المحكمة وهي تبت في قضايا نزاعات الشغل ...

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة، يدخل هذا القانون حيز التطبيق داخل أجل 30 يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويطبق على جميع القضايا التي ليست جاهزة للبت فيها دون تجديد للأعمال والإجراءات التي صدرت قبل دخوله حيز التطبيق.